وسور شارب خمر وما ادخل يده فيه يعني وسا يكره مع وجود غيره
سؤر الدابة بعينه شرب شارب الخمر وكذلك ماء ادخل يده فيه اذا لم يتغير لان فضاله
لم انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل البئر غير
ما كان جاريا وهذا ما لم يخف طهارة البئر والابار الا مانة كما قاله صاحب البيان
وغيره وذكره في ضيح فجلان الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله ولو تحققت
سلامة فيه من النجاسة كما تقدم وما لا يتوقى نجسا من ماء كدا ان عسر الاحتراز منه ام
كان طعاما ما من قوله وما لا يتوقى نجسا في موضع جر عطفا على المضاف اليه وهو قوله
شارب خمر اي وكره سؤر شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير
والسباع اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر شق الاحتراز منه كالهر والفار ونحو مما لم يذكر
كما اذا كان سؤر الشارب ومن ادخل يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا ويكره منه الاحتراز
طعاما فحرمته وكلا يراق … المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله
فان رئيت على فيه عمل عليها كما ياتي وقوله من ماء فيه المسائل الثلاث
وحذف من ماء في الاولى لدلالة هذا عليه وحذف سؤر من هنا لدلالة ما تقدم عليه وقوله
لا ان عسر المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر اي لا سؤر حيوان عسر … فان
قيل المعطوف بلا يشترط فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لا زيد
وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب
ان فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه
وح فالمعطوف غير داخل وفيه عطف جملة لا ان عسر على الجملة المقدرة لاكن على قلة لانه
معطوف لا تمنا جملة ومن لا تعطف الا المفردات غالبا كمشمس هذا مشبه بالمخرج من
الكراهة على ظاهر المدونة وعليه حملها اكثر الشراح اي فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند
ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم ارى لغيرهم والقول بالكراهة

فوى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



فوى وفعله ابن القصار عن مالك واختصر جماعة من اهل المذهب عليه ولذا جوز
ابن الفرات في كلام المؤلف ان يكون شبهه بالمكروهات ولا بد من تقييده بكونه في الا
واني الصفر المنطبعة في البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربي وبذلك قال
الشافعي وان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها هذا راجع من المؤلف
لتفسيره لما تقدم من سؤر شارب الخمر ومن ادخل يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا ونبه الاحتراز
منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه او ما كان في كل ذلك طعاما فابما اذا لم تعلم
نجاسته الى العضو الحال في الماء فقال وان رئيت الاداة وان علمت على فم الحيوان
الشارب نجاسة او عضو من اعضائه في جميع الصور وقت استعماله في الماء او الطعام
او قبل الاستعمال دون غيبة تمكن زوال اثرها عمل عليها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره
وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها اي
عمل على مقتضاها مما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام يطرح على الماء يقتضي مساواته
وليس كذلك كما يشعر به قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وبتفسير الرؤيا با
لعلمية كما البصرية يندفع الاعتراض الذي اشار اليه ح بقوله ولو قال ولو تيقنت على فيه
لكان احسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم تر هـ وحيث كانت علمية فمفعولها الاول الضمير
المستتر النائب عن الفاعل والثاني قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في قو
له رئيت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما
خصه لانه الغالب واعلم ما ابن عاشر اعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء
عنها بما تقدم من التفصيل في اول الباب واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا بري صفة لموصوف محذوف يعني ان الحيوان
البري الذي له نفس اي دم سائلة اي جارية منه ان ذبح او جرح اذا مات في الماء الراكد
الغير الجاري سواء كانت مادة كالبئر ام لا كالصهريج والبركة الا ان يكثر جدا ولم يتغير

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1